mroftalp htehaB ni knil muideM

فتاوى الألباني }}6602{{ الحديث)طُوبَى لِلغُرَباءِ(، هل يدخل تحته المسجد المبنيّ على السنّة؟

محمد ناصر الدين الألباني

الله لا يسعدك الله لا يسعدك. اه لما قلنا لانه يجب عليه ان يخرج آآ من باب عموم الادلة نحن لم نقيد لانه لم يرد في الشرع ما يقيد له هذه النسبة. ورجعناها الى نفسية - 00:00:00

صاحب المال وتقواه. نعم. وعموم قول الله عز وجل ومن يوق في حنفه طيب هل اليس لو دخل علينا رجل وقال ان في هذه الفتية اضطراب لان الناس لا يعلمون كم يخرجون - 00:00:16

وتختلف احوال الناس قد يكون هاجر لكنه جاهل لا يعرف هل نستطيع ان نحدد مقدار معين اقله واكثره؟ بارك الله فيك لا ما نستطيع لكن هذه الحجة حجة واحدة لانه قد وجد تجار لم يسمعوا مطلقا انه يجب على عروبته - 00:00:29

فرزقه فهل يكون هذا عذرا له لا ولذلك قال تعالى فثبت ذكري كنتم لا تعلمون. وفي االف القريب قلنا ان هناك يعني قروض عينية وكل اتفاقية وان كل مكلف بلغ كل الرشد - 00:00:50

اه يجب عليه امور عينية من الصلاة وشروطها لكن اذا كان فقيرا لا يجب عليه ان يعرف احكام الزكاة. لا يجب عليه ان يعرف مناسك الحج. عمى وقد صار غنيا فهنا - 00:01:11

يجب ان يعرف عليك تفاصيل احكام الزكاة. فكون آآ هذا الغني بارود التجارة لا يعرف نسبة وهذا ما اراده الله حيث لم يعرفنا وما كان ربك نسيا كما قال عز وجل في القرآن - 00:01:27

فاذا يجب ان يعرف انه يجب ان يخرج ما تطيب به نفسه وقد قال عليه السلام في الحديث المعروف صحته لا يحل مال امرئ مسلم الا بطيب نفسه وهنا بلا شك وهذه حكمة الهية بالغة - 00:01:48

فحينما ربنا عز وجل اطلق هنا ولم يقيد اراد امتحان هؤلاء الناس وكما نعلم كثير من الاحكام قسم منها مطلق. وكلها الى اه المكلف والاطلاق قد يكون من جانب او التقييد يكون من جانب - 00:02:07

قد يختلف عن جانب اخر التقييد قد يكون من جانب يختلف عن جانب اخر مثلا الزكوات المحدودة الارصدة والكمية نجدها على قسمين شراب قسم منها ما يأتي الساعي من قبل الحاكم المسلم - 00:02:33

يأتي الى الغني فيأخذ تلك الذكاة رغم انفه وهي زكاة المواشي وزكاة الثمار قسما اخر وكل ذلك الى نفس الغريب الذكاءات النقدين طيب قد يقول قائل ربما هذا الغني الذي - 00:03:02

لم يكلف الشعر الحكيم الحاكم المسلم ان يرسل الى الغني ويحصي ماله ويأخذ منه بالمئة اثنين ونصف ربما هذا الغني لا يقوم بهذا الواجب الا وهو يصدر لمسلم الجواب لا. لماذا - 00:03:27

لان الله عز وجل في كل ما سرى له حكم بالغة. فعرفها من عرفها وجهلها من جهلها لو تتأمل ما هي الحكمة لان الله عز وجل جعل قسما من هذه - 00:03:49

الواجبات على اموال الاغنياء يأتي السارق يأخذها منه وهنا تعلمون في احكام تتعلق بالسعاة فهو لا يقل احسن ما فيها ولا يأخذ ادنى ما فيها رجعنا الى الوسطية التي اشرت اليها. اه - 00:04:11

فما الحكمة من ان الله شرع نبيه ان هذا النوع من الذكاء يوجب منه وهو فين ولهم انصاب معروف بالزكوات آآ بينما جعل زكاة

النقدين يكلف فيها الغني نفسه. فقد يخرج وقد لا يخرج كما هو مساعد اليوم - 00:04:30
كثير من الاغنياء لا يخليون زكاة اموالهن بل يصرفون اضعاف اضعافها وما لا ينبغي بل فيما لا يجود بل فيما الحكمة واظحة جدا لانه لم يرض فرب العالمين ان يجعل كل حكم يقوم به المسلم رغم انفه - 00:04:55
ولكن يريد ان يتطهر هو بنفسه ولذلك كان من الحكمة البالغة ان جعل زكاة النفذين يخرجها بقواعية من نفسه. بينما الذكاءات الاخرى تؤخذ منه رغم انفه فعلى هذا يصلح ان يكون جوابا عما سألته - 00:05:20
يعني ايه هو يتقي الله عز وجل؟ وليس لنا سبيل ان نقرض نحن من عندنا سواء كنا من ولاة الامور هاي الحكام او من ولاة الامور بمعنى العلماء آآ ليس لنا ان نفرض عليه فرضا فيما لم يفرض رب العالمين - 00:05:43
وهذا من هذا النوع فانت تخرج زكاة نقديا لقيم نفسك ويجب ان تعلم ماذا يجب عليك. كذلك تماما مسألة التجارة هذا المسلم يدان ويقال له لا يستوي من عنده عشرة الاف لمن عنده من الف لمن عنده ملايين - 00:06:04
آآ اتق الله عز وجل وكما قال عليه السلام وهذا اعتقد محله في مثل هذه المسألة استفتي قلبك وان اتباك المفتوح خزائن الرحمن تأخذ بيدك الى الجنة - 00:06:26